لم يزل سنة ولم يكن واجبا فقط في هذه الامة ولكنه كان متاكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار
مستحبا دون ذلك الاستحباب قال في الفتح والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا وعلى تقدير انه كان
فرضا فقد نسخ بلا ريب فنسخ حكمه وشرايطه بدليل قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه احمد عن هند
ابن اسما بن حارثة الاسلمي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قومي من اسلم فقال مر
قومك ان يصوموا هذا اليوم يوم عاشورا فمن وجدته منهم قد اكل في اول يومه فليصم اخره وفي
رواية لاحمد عن اسما بن حارثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه فقال امر قومك بصيام
هذا اليوم فقال ارايت ان وجدتهم قد طعموا قال فليتموا اخر يومهم واستدل محمد بن سلمة بهذا على
صحة الصيام لمن لم ينوه بالليل متى كان رمضان او غيره لانه صلى الله عليه وسلم امر بالصوم
في اثنا النهار فدل على ان النية لا تشترط من الليل واجيب بان ذلك يتوقف على ان صيام عاشورا
كان واجبا والذي يترجح من اقوال العلما انه لم يكن فرضا كما تقدم وبدليل ان من لا يشترط النية
من الليل لا يجيز صيام من اكل من النهار وصحح ابن حبيب من المالكية بان ترك التثبيت لصوم
عاشورا من خصايص عاشورا قال القاضي عياض كان بعض السلف يقول كان يوم عاشورا فرضا
وكان باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القايلون بهذا وانحصر الاجماع على انه ليس بفرض
وانما هو مستحب واما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فمعناه انه لم يبق كما كان من
الوجوب وتاكد الندب واما قول ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم المدينة
فوجد اليهود يصومون عاشورا وقالوا ان موسى صامه وانه اليوم الذي نجاه الله فيه واغرق
فرعون فصامه النبي صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وقال نحن احق بموسى منهم قال
المازري خبر اليهود غير مقبول فيحتمل ان النبي صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما
قالوه او تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم به قال القاضي عياض ردا على المازري قد
روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له حكم يحتاج الى الكلام
عليه وانما هو صفة حال وجواب سوال فقوله صامه ليس فيه انه ابتدا صومه حينيذ بقولهم
هذا ولو كان هذا لحملناه على انه اخبر به من اسلم من علمايهم كابن سلام وغيره قال
القاضي وقد قال بعضهم يحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى
علم ما عند اهل الكتاب منه فصامه قال القاضي وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي
قلت المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه كما تصومه قريش
في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد
اخبار احادهم واما في الرواية الاخرى عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صام يوم

عاشورا

عاشورا فقالوا يا رسول الله يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان
العام المقبل صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا تصريح عن ابن عباس بان مذهبه ان عاشورا هو اليوم التاسع من المحرم وذهب جماهير
العلما من السلف والخلف ان عاشورا هو اليوم العاشر من المحرم والمشهور في اللغة ان عاشورا
وتاسوعا ممدودان وحكي قصرهما وسياتي فيه مزيد في لين بقيت الى قابل والله اعلم
حديث صوموا يوم عاشورا كانت الانبيا تصومه الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صوموا وادوموا اشعاركم فانها مجفرة قال في النهاية اي مقطعة للنكاح ونقص للما
يقال جفر الفحل يجفر جفورا اذا اكثر الضراب وعدل عنه وتركه وانقطع والله اعلم
حديث صومي عن اختك بجانبه علامة الصحة والله اعلم حديث صلاة الجالس الخ بجانبه علامة الصحة والله اعلم
حديث صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قوله الفذ بالذال المعجمة
المنفرد ولمسلم صلاة الرجل في الجماعة تزيد على صلاته وحده سبع وعشرين درجة قال شيخنا
قال الترمذي عامة من رواه قالوا خمسا وعشرين الا ابن عمر فانه قال سبعا وعشرين وعنه رواية
كالباقين وهم ابو سعيد وابو هريرة وابن مسعود وانس وعايشة وصهيب ومعاذ وعبد
الله بن زيد وزيد بن ثابت ولابي بن كعب اربع او خمس على الشك ولمسلم عن ابن عمر بضعا
وعشرين قلت قال الحافظ ابن حجر ووقع الاختلاف في موضع اخر من الحديث وهو مميز العدد
المذكور ففي الروايات كلها التعبير بقوله درجة او حذف المميز الا طرق حديث ابي هريرة ففي
بعضها ضعفا وفي بعضها جزا وفي بعضها درجة وفي بعضها صلاة ووقع هذا الاخير في طريق
حديث انس والظاهر ان ذلك من تصرف الرواة ويحتمل ان ذلك من التفنن في العبارة فقيل
الخمس ارجح لكثرة رواتها وقيل السبع لانها زيادة من عدل حافظ وقيل الجمع بانه اعلم اولا
بالخمس ثم اعلم بزيادة الفضل وتعقب بانه يحتاج الى التاريخ وبان دخول النسخ في الفضايل
مختلف فيه وقيل يحمل السبع على المصلي في المسجد والخمس على غيره وقيل السبع على بعيد
المسجد والخمس على قريبه زاد ابن حجر وقيل لان اختلاف العدد بين مميزها وعلى هذا فقيل
الدرجة اصغر من الجزء وتعقب بان الذي روي عنه الجزء روي عنه الدرجة وقال بعضهم
الجزء في الدنيا والدرجة في الاخرة وهو مبني على التغاير وقيل بالفرق بحال المصلي كان يكون
اعلم واخشع وقيل بالفرق بايقاعها في المسجد او غيره وقيل بالفرق بالمنتظر للصلاة وغيره
وقيل الفرق بادراكها كلها او بعضها وقيل الفرق بكثرة الجماعة وقلتهم وقيل السبع مختصة
بالجهرية والخمس بالسرية قال وهذا الوجه عندي اوجهها ثم الحكمة في هذا العدد الخاص

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1